

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي في شرح الوجيز والأظهر التنصيف .

قوله وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمحرم والنظم والفروع والحاوي الصغير والبلغة وتجريد العناية .

إحداهما تقف على انقضاء العدة صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي واختاره الخرقى .

وقال الزركشي في شرح الوجيز وهو المذهب ونصره المصنف .

قال بن منجا هذا المذهب ومال إليه الشارح وهو الصحيح .

والثاني تتعجل الفرقة اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة والرعايتين والزبدة وإدراك الغاية .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم قريبا .

قوله فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة .

هذا مبني على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة قاله في المحرم وغيره .

فائدة لو وطئها أو طلقها وقلنا لا تتعجل الفرقة ففي وجوب المهر ووقوع الطلاق خلاف ذكره في الانتصار .

قلت جزم المصنف والشارح بوجوب المهر إذا لم يسلمأ حتى انقضت العدة .

قوله وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده